

**Minutes of Misrata-Tawagha Agreement on the Return of Displaced Persons and Compensation
for those Affected, 31 August 2016**

محضر اتفاق مصراته وتاورغاء بشأن عودة النازحين وتعويض المتضررين

أنه بتاريخ اليوم 31 أغسطس 2016م، الموافق 27 ذر القعدة 1437هـ، بالعاصمة التونسية
تم الاتفاق بين لجنتي حوار ملف مصراته وتاورغاء

تمهيد

بناء على اجتماعات المجلس البلدي مصراته والمجلس المحلي تاورغاء، وعلى اجتماعات اللجنة المشكلة للتوصل إلى اتفاق وما تم التوصل إليه من نتائج، وعلى بيان أعيان ومشايخ أهالي قبائل تاورغاء وبقى القبائل القاطنة بها والمجلس التسييري المؤقت لمدينة تاورغاء، الموزرخ 23 فبراير 2012 والذي يتضمن اعتذار لمصراته عن كل فعل يثبت نسبته لأي شخص من سكان تاورغاء، وعلى خارطة الطريق الموزرخ 18 ديسمبر 2015، وعلى اجتماع الترتيبات الامنية المنعقد بتاريخ 8 ديسمبر 2015، ورغبة الطرفين في إنهاء وإغلاق المشكل بين مصراته وتاورغاء ورغبة في السلم الاجتماعي وتحقيق العدالة وحبرضر وارسال دولة القانون والمساهمة في منع تكرار أخطاء الماضي أو توريثها للأجيال القادمة وإصرار الجميع على إيجاد حلول لكافة العوائق التي تواجه تنفيذ الاتفاق سعياً إلى الصلح والعدل.

وعليه تم التوصل على إبرام اتفاق وفقاً للبنود التالية:

المادة الأولى

يعتبر البند التمهيدي جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق

المادة الثانية

اتفاق طرف في الاتفاق علىبذل كافة الجهود الازمة لتحقيق وتوطيد المعالجة والسلم والونام الاجتماعي بين مصراته وتاورغاء، وتوسيعة الأفراد غير ورش العمل ووسائل الإعلام والمذابح الدينية والاجتماعية والنشاطات المختلفة على أهمية تحقيق السلام وتضميده الجراح والسعى إلى معالجة كافة آثار التزاع

يلزمه طرف في هذا الاتفاق بالعمل على وقف كافة الحملات الإعلامية وغير الإعلامية التي تبث الفتنة والضيقية وتراجح النفوس وتحرض على الكراهية.

المادة الثالثة

اتفاق طرف في الاتفاق على أن ضرورة حبرضر حقوق المتضرر لتعويض ما تعرض له من الانتهاكات، ولتحقيق العدالة والصالحة والعدالة الآمنة، كما يساعد على تحقيق الاستقرار والأمن والسلم الاجتماعي، وهو آلية توافقية تجأ لها المجتمعات لحل الخلافات فيما بينها وهو ما تم إتباعه في هذا الاتفاق.

المادة الرابعة: أحكام عامة

1- يقصد بفترة الاتفاق المشار إليها أنتهاء الفترة من 17 فبراير لسنة 2011 إلى 11 أغسطس لسنة 2011

2- يغطي هذا الاتفاق التعويضات عن الأضرار المتعلقة بذنوب المتضررين التالية، وذلك في نطاق فترة الاتفاق فقط وفقاً للقيم المالية التالية:

(أ) المتأوفون: تصرف القيمة المستحقة عن الوفاة كنقطة واحدة، وقد تم تقديرها كالتالي:

1' المترادج 100,000 دل مائة ألف دينار ليبي.

2' الأعزب 70,000 دل سبعون ألف دينار ليبي.

(ب) المحتجزون:

- ١' تم تقيير القيمة المستحقة لكل محتجز بمبلغ 334 دل. ثلاثة واربعة وثلاثون دينار ليبي عن كل يوم احتجاز بواقع 10 عشرة ألف دينار ليبي عن كل شهر، وهي تصرف كنفعة واحدة.
- ٢' يصرف كنفعة واحدة للمحتجزين لمدة ما بين يوم وأقل من 15 يوم مبلغ قدره 5 الاف دينار ليبي لا غير.

٣' فيما لا يشمل هذا الاتفاق تعويض من استمر احتجازه او احتجز بعد يوم 11 أغسطس 2011، عن المدة التالية ل يوم 11 أغسطس 2011، ويحق لهم التقدم للبرنامج الوطني المستقبلي لغير الضرر عن المدة اللاحقة للاتفاق.

(ج) المفقودون: تصرف القيمة المستحقة عن الشخص المفقود كنفعة واحدة، وقد تم تقييرها كالتالي:

- ١' المتزوج 100.000 دل. مائة ألف دينار ليبي.
- ٢' الأعزب 70.000 دل. سبعون ألف دينار ليبي.

(د) جبر الأضرار الصحية: تلزم الدولة الليبية بإصدار بطاقة تامين صحي لعلاج المتضررين داخل وخارج ليبيا.

(هـ) التعويض عن المنقولات: يتم تحديد التعويض الخاص بالمنقولات من خلال حصر الأضرار ذات الصلة بشهادة الشهود المشتبه في الدوائر الرسمية الليبية ولا يتضمن هذا الاتفاق التعويض عن الأصول الثابتة (العقارات) وتقوم اللجنة المشتركة بحصر القيمة المالية لتعويضات في كشوفات تعتمدها.

٤. لا علاقة لهذا الاتفاق بما ينافي تعويضه من أضرار وقعت خلال سنة 2011 وما بعدها بما في ذلك الأضرار المترتبة عن القصف العسكري والذخاع المسلح والتي تقوم الدولة الليبية بالتعويض عنها وفقا لإجراءاتها القانونية.

كما تلزم الدولة الليبية بالتعويض عن فئات الأضرار التي يغطيها هذا الاتفاق خارج الفترة الزمنية التي يشملها ضمن البرنامج الوطني العام لغير الضرر.

٥. للمتضرر الحق في اللجوء إلى القضاء إذا رأى تعويضه غير كاف.

٦. يعتبر هذا الاتفاق وما ورد به من بنود أساس لتفصير وتحديد التزامات الطرفين يرجع إليه في أي اختلاف بينهما.

المادة الخامسة: إنشاء صندوق

ينشأ صندوق لغير الضرر وتقديم التعويضات للمتضررين بهذا الصلف وتكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويصدر قرار من الدولة الليبية لإنشائه ويتولى هذا الصندوق متابعة الإجراءات المالية والإدارية لملف مصرااته تاور غام، ويكون تعويذه عن طريق الدولة الليبية والدول الماتحة والجمعيات والمنظمات الدولية والمحليّة، وينتهي عمل هذا الصندوق بعد استكمال إجراءات التعويض وتسلیم الأموال لكافة المتضررين.

المادة السادسة: العدالة

يتم تحقيق العدالة فيما يخص المتهمن بارتكاب انتهاكات خلال فترة الاتفاق عن طريق الجهاز القضائي بالإجراءات الرسمية المتبعة، وعلى الدولة الليبية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الالزمة لتقديم المتهمن للعدالة، ويطالع العرفان الدولي للدولة الليبية ووزارة العدل بتوفير محاكمة عادلة للمتهمين والمحتجزين والتعجيل في إطلاق سراح الأبرياء منهم. ويتم عرض ملفات طلب التعويض على الجهاز القضائي لتجميد النظر

في مطابق التعويض الخاصة بالمتهمين على دفعه قضائياً جنائية ذات صلة بالذراع خلال فترة الاتفاق لحين البت في الشعوى المقامة تجاههم، ومن لم يثبت إدانته يصرف له التعويض وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا الاتفاق.

المادة السابعة: الترتيبات الأمنية

لتحقيق عودة آمنة لآمن من اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة ويعتبر ما تم الاتفاق عليه في اجتماع الترتيبات الأمنية المشار إليه أعلاه، هو الأساس لذلك على أن يتم اتخاذ الإجراءات من خلال وزارتي الدفاع والداخلية وإنشاء غرفة عمليات مشتركة من مصراته وتاورغاء لتنسيق الترتيبات الأمنية وتلتزم الوزارتين بتحديد عدد الأفراد وتوفير التجهيزات والإمدادات اللازمة.

المادة الثامنة: إعادة التهيئة

على الدولة الليبية تشكيل لجنة لتوفير المتطلبات والمقومات الأساسية للعودة والتعمير من العيش الكريم وإزالة الألغام ومخلفات الحرب وفتح الطرق وإعادة التهيئة البعض المراقق الأساسية مثل المستشفيات والمدارس وربط شبكة الكهرباء وتوصيل المياه وإعادة تأهيل المنازل وفق البنود التالية:

1- تاورغاء:

- (أ) إعادة فتح الطرق وإزالة الألغام ونقل المخلفات.
- (ب) ربط شبكة الكهرباء والمياه.
- (ج) إعادة تأهيل المدارس.
- (د) إعادة تأهيل المستشفيات والمرافق الصحية والإدارية.

(هـ) يصرف مبلغ وقدره 6 ستة الاف دينار ليبي لكل مصاحب منزل كافية واحدة، لتعطية نفقات إعادة تأهيل منزله، ولا علاقة لذلك بالحق في التعويض فيما يتعلق بالمنقولات أو العقارات.

(ح) إنشاء منازل متنقلة لأصحاب المنازل المدمرة وغير قابلة لإعادة التأهيل.

(ط) إنشاء مركز للرعاية بالأسرة.

2- مصراته:

- (أ) إعادة فتح الطرق وإزالة الألغام بالقرع البلدي طمينة.
- (ب) ربط شبكة الكهرباء والمياه بالقرع البلدي طمينة.
- (ج) إعادة تأهيل المدارس بالقرع البلدي طمينة.
- (د) إعادة تأهيل المستشفيات بالقرع البلدي طمينة.
- (هـ) إنشاء مركز للرعاية بالأسرة بالقرع البلدي طمينة.

المادة العاشرة: آلية التنفيذ

تقوم الدولة الليبية باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ بنود هذا الاتفاق، والتي من أولوياتها إنشاء صندوق خاص بهذا الملف، وتلمس الدولة الليبية لجنة مستقلة يشارك فيها ممثلين للجنة المشتركة وذلك بما يضمن تحقيق الشفافية والمصداقية ومتطلبات الضحايا واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

المادة الحادية عشر: أحكام ختامية

1- يعتبر المجلس البلدي مصراته والمجلس المحلي تاورغاء من خلال لجنتي الحوار هم الممثلان الشرعيان للطرفين في هذا الاتفاق ويعملان على تحقيقه وتنفيذ ومتابعة كل ما ورد به.

2- يسري هذا الاتفاق بعد التوقيع عليه من لجنتي الحوار وفور اعتماده من المجلس البلدي مصراته والمجلس المحلي تاورغاء والمصالحة عليه من الحكومة الليبية.

- ٣- يتعين على المطرد أن يقوم المجلس البلدي مصراته والمجلس المحلي تاورغاء بالعمل على حل كافة المسائل الإدارية.
٤- تعتبر الحكومة الليبية هي الجهة المسئولة عن تسهيل عملية العودة ودفع قيمة التعويضات المطردة وفقاً لهذا الاتفاق.
٥- يدعو المطرد إلى الأمم المتحدة وكافة المنظمات الدولية والجهات الداعمة على بذل كافة الجهد لدعم هذا الاتفاق ورعاية تنفيذه.

المادة الثالثة عشر: تاريخ العودة

- التعين المطرد على صرورة اتباع الخطوات التالية من أجل تحقيق عودة ملوكية سلمية آمنة، وذلك حسب الآتي:
- ١- يتماعتماد الاتفاق من المجلس البلدي لمصراته والمجلس المحلي تاورغاء بتاريخ 20 سبتمبر 2016.
 - ٢- يتماعتماد الاتفاق من قبل الحكومة الليبية بتاريخ 28 سبتمبر 2016.
 - ٣- يتم تأسيس الصندوق، وتشكيل لجنة الصندوق، وإيداع الأموال فيه بتاريخ 15 أكتوبر 2016.
- وغير الانتهاء من هذه النقطة تكون تاورغاء مفتوحة للعودة.
ويحصل المطرد على الدولة الليبية المسؤولة الكاملة في تحقيق هذا الاتفاق.

توقيع رئيس لجنة حوار تاورغاء



توقيع رئيس لجنة حوار مصراته



اعتماد المجلس البلدي مصراته

اعتماد المجلس البلدي مصراته

الاسم /

الاسم /

التوقيع /

التوقيع /

التاريخ /

التاريخ /

تصديق الدولة الليبية

الاسم /

التوقيع /

التاريخ /